الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام
لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرز
خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به المقدار بحيث يبدو اي يظهر حالة المشي اي حال الدفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روي عن ابي ح انه اذا اخرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
فبزوال الربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخ عن شيء وفيه
لانه لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق اي يمنع عن مداومة المشي
اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ح
اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال رجل
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجلين
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

عليه

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بتصب الماء اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء خفه ان ابتل
جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو غسل ينقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها قال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه
الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فما دام في قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة المص لا يخ عن تسامح وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ح من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانته حال كونه مخروزا في الخف
مخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز في راء غير
الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشيء الذي تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة بحيث يجوز
به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج
فلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة القرحة والجباير
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي لو شدها على غير

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)